الى طلوع الفجر والسيل نهارا ينقض العشاء بعد الفجر ليودي الصلوة على طهارة كاملة قال
رضي الله عنه وانما يوخرا اذا عرف بحكم العادة ان التاخير يفيد ويودي الصلوة فقط
بطهارة كاملة والا فلا يوخر كما مر في الواقعات وفتاوى العصري اصاب ثوب المستحاضة
دم لو غسلت سبق الى ان تصلي لكنها لا يبقى الى آخر الوقت جازت صلوتها معه خلافا
للشافعي بناء على مقدار الرخصة قال البقالي لم تجز صلوتها بالاجماع قال رضي الله
عنه هذا اصح من حيث المعنى والاول من حيث الرواية فقد نص على الاول القاضي
الحكيم في مختصر حيضه وشرحه ايضا وقال محمد ان علمت انها لو غسلت يعود نجسا لا
في الحال لكن بعد اداء الصلوة قبل خروج الوقت تغسل عند ابي يوسف لكل صلوة و
عند محمد لا تغسل وتصلي بهذا وفي جمع التفاريق البقالي ان لا يكون السيلان استحاضة
حتى يدوم وقت صلوة كالانقطاع لا يتم حتى ينقطع الوقت كله اعتبارا للثبوت
بالسقوط قال في المحيط ومجموعات السمرقندي ان صاحب الجرح السايل ان سيل
في وقت كل صلوة مرتين او مرارا وان كان مرة لا يكون صاحب جرح سايل
قال رضي الله عنه فلم يعتبر السيلان وقت صلوة كاملا اول مرة ونص في شرح
السرخسي ان المستحاضة ومن به سلس البول وانفلات الريح وسقوط الدود سواء
في ان طهارتهم تتقدر بالوقت للعذر ومن المعلوم ان سلس البول وسقوط الدود
وانفلات الريح لا يدوم وقت صلوة بل يتخلل ساعات خالية فلو شرط الدوام
لما ثبت لهم حكم المستحاضة قال رضي الله عنه وقد افتى بعض ائمة زماننا ان الدوام
فيها شرط الثبوت وكان في قلبي انكاره ثم وجدت جواب قال ظهير تمرتاشي ان السيلان
في الوقت مرة يكفي حال البقا والثبوت يشترط دوام السيلان فقيل الطهارة
ولكن لو كان الامر الى لنقضت لا يشترط الدوام الا في دم الاستحاضة ويكفي في غيره
السيلان او الوجود في الوقت مرتين او ثلاثا قال رضي الله عنه وما اشار اليه استاذنا

بقي

وتوفيق حسن لكن غالب ظني ان من قال بالدوام لم يرد به عدم انقطاع الدم
في الوقت اصلا وانما اراد به انه لا تجد في الوقت ساعة خالية يمكنها الوضوء واداء
الفرض فيها وكيف تعرف دوام دم الاستحاضة والواجب عليها بوضع الكرسف في
هذه الحالة ومع وضع الكرسف لا تعلم الدوام والانقطاع فيما سوى القطرات واذا
كان المراد ما ذكرناه يستوي فيه اصحاب الاعذار ويكون الحكم في الكل سواء وعليها نص
عليه في الكتاب وهكذا توشح في عقيدتي من اساتذتي الواقفين على هذه الحقايق
وفي الجامع الاصغر متى اجتمع في المكتوبة علتان احديهما تجوز في التطوع من غير
ضرورة والاخرى لا تجوز الا في حالة الضرورة فالتي تجزي ايسر العلتين تلك فعلى
هذا لو صلت قايمة تنجس ثيابها واعضاها ولو صلت قاعدة لا تنجس تصلي قاعدة قال
نجم صاحب التجريد من به سلس البول فان ركع او سجد او قعد تنجس ثيابه وان صلى قايما
بالايماء لا تنجس قيل يركع ويسجد وهذا غلط والصحيح انه يصلي قايما بالايماء وكذا ذكره هشام
عن محمد لان الركوع والسجود يجوز تركهما بالاختيار في التطوع اذا ركب بخلاف
طهارة الثوب **باب في الحيض والنفاس** قال اسمعيل المتكلم سئلت
الحايض في يوم ما انه العاشر دام الحادي عشر ولا يثبت لها راي فان كان تنوي الدم
فهي حايض قال قاضي عبد الجبار واسمعيل المتكلم تعمل بغالب ظنها ان الدم يعود
لا يجب عليها ان تغتسل وتصلي رواية عن ابي يوسف قال شرف الائمة تغتسل وتصلي
اذا خافت فوت الوقت لان الدم موهوم وهكذا في صاحبة العشرة في الحيض
اذا انقطع دمها بعد الثلثة دون العشرة وان اخرت الغسل تيممت وصلت
وفي الاربعين للبقالي وكلما قدرت على رد السيلان بحشو او رباط او جلوس في
الصلوة او ايماء ولم تعالج لم تجزها صلوتها قال نجم الحكيم قضاء القاضي بالاياس ليس
بشرط للحكم وهو الاظهر قال خواهر زاده في شرح بكره اذا بلغت مدة الاياس تعتد بالاشهر

Copyright © King Saud University